



200092 - حكم الصفير بالنسبة للنساء .

السؤال

سمعت أن الصفير للنساء حرام ؛ لأنه يعكس جانباً سيئاً عن الفتاة أو ما شابه ذلك ، وسمعت أيضاً أن الجلوس وتشبيك الساقين علامة على الغرور، وأن تحريك الساقين أو القدمين أثناء الجلوس ليس جيداً ؛ لأنه ينزع البركة من البيت . فما صحة كل هذه الأقوال ، وهل عليها دليل من السنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي أن يعلم قبل النظر في هذه الجزئيات : أن الأصل في العبادات هو المنع والหظر ؛ فلا يعبد الله إلا بما شرع في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأن الأصل في العادات الإباحة ، فلا يمنع من فعل اعتاده الناس ، في الأمور العادبة ، إلا بدليل من الشرع يمنع ذلك ، وما لم نجد هذا الدليل : فلا يمنع من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"**وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ ؛ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَمَهُ وَإِلَّا دَخَلَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ :** (قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلاً) **وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ، وَحَرَمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمُهُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/17).**

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الفرق بين العادة والعبادة :

أن العبادة : ما أمر الله به ورسوله تقرباً إلى الله ، وابتغاء لثوابه .

وأما العادة : فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من الطعام والمشارب ، والمساكن والملابس ، والمركبات والمعاملات ، وما أشبهها .

وهناك فرق آخر : وهو أن العبادات : الأصل فيها المنع والتحريم ، حتى يقوم دليل على أنها من العبادات ، لقول الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى:21] ، أما العادات : فالاصل فيها الحل ، إلا ما قام الدليل على منعه ، وعلى هذا فإذا اعتاد الناس شيئاً وقال لهم بعض الناس : هذا حرام ، فإنه يطالب بالدليل ، يقال : أين الدليل على



أنه حرام ؟ وأما العبادات فإذا قيل للإنسان : هذه العبادة بدعة ، فقال : ليست ببدعة ، قلنا له : أين الدليل على أنها ليست ببدعة ؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (2 / 72) .

ثانيا :

تقدم في إجابة السؤال رقم : (115403) الكلام على الصغير ، وذكر اختلاف العلماء في حكمه ، وأن الراجح كراحته ، وهذا في حق الرجال .

وأما في حق النساء فهو أشد كراهة ، ويتجه القول بتحريمه ، لأنه فعل لا يليق بالمرأة ، وفيه تشبيه بالرجال ، بل بالسفهاء من الرجال ، ولا يعهد في المرأة المسلمة هذه الخصلة في حال من الأحوال ، فتنهى المسلمة عن هذا الفعل نهيا شديدا ، لا سيما إذا كان ذلك في ملأ وجمع ، ولو من النساء ؛ وأما ملأ الرجال : فلا يخفى ما في ذلك من الفحش والتفحش .

ثالثا :

قول القائل " الجلوس وتشبيك الساقين علامة على الغرور " : قول بلا دليل ، والأصل في العادات الإباحة ، وهذه الجلسة من العادات التي لم يرد نهي عنها فتبقي على الأصل .

وقد روى البخاري (6287) ، ومسلم (2100) عن عباد بن تميم عن عمّه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ".

وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " عدة آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستلقون ويجلسون مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، منهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وبلال ، وأسامه بن زيد ، وعكرمة ، وغيرهم .
ينظر : " المصنف " (227-5/228).

وروى بسنده صحيح (5/228) عن الحكم قال : " سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، فقال : لا يأس به ، إنما هو شيء كرهه اليهود ، قالوا : إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى يوم السبت ، فجلس تلك الجلسة ".

على أن الواجب أيضا : مراعاة عادات الناس وأعرافهم في مثل ذلك ، وتفاوتها من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ؛ ويتقوى الإنسان ظن السوء ، وقاله السوء على نفسه ، قدر جهده وطاقتة .

جاء في " مطالب أولي النهى " (1/351) للرحمياني رحمه الله :

" قال ابن عقيل : لا ينبغي الخروج من عادات الناس ، مراعاة لهم وتاليها لقولهم ، إلا في الحرام إذا جرت عادتهم بفعله ، أو عدم المبالغة به ، فتجب مخالفتهم ، رضوا بذلك أو سخطوا " انتهى .

وقال الدردير المالكي رحمه الله في " الشرح الصغير " (ص284) :

" المروءة هي : كمال النفس بصونها عمما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في ظاهر الحال " انتهى .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" الضابط في المروءة : أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه ، لا من قول ولا من فعل " انتهى من " الشرح الممتع " (11/108) .



تراجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (129182) .

رابعا :

القول بأن تحريك الساقين أو القدمين أثناء الجلوس ليس جيداً لأنه ينزع البركة من البيت : قول لا دليل عليه أيضا ، والأصل في ذلك الجواز على ما تقدم من التفصيل آنفا .

ومن قال بأن البركة تنزع من البيت فقد تقول على الشرع وجاء بما لا حجة له عليه .
خامسا :

أما بالنسبة للمرأة إذا جلست فإنها تحتشم وتنضم ، ولا تجلس جلسة - خاصة بحضور الرجال - تعاب عليها ، وإن كان أصل الجلسة مباحا ، والخشمة في كل شيء من الوقار والحياء .

والله أعلم .